

7 - أكتوبر 2022

ص-08-2022-30104-0000212

من المديرية العامة للاداءات  
إلى  
شركة  
في شخص ممثلها القانوني

الموضوع : طلب توضيحات حول نسبة الضريبة على الشركات المستوجبة .  
المرجع : مكاتبيكم الواردة علينا بتاريخ 22 أوت 2022 وبتاريخ 06 سبتمبر 2022.

وبعد، لقد بينتم من خلال مكاتبيكم المشار إليها بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة  
مصدرة كليا غير مقيمة منتصبة بمنطقة

تنتمي إلى المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية أحدثت بتاريخ 2007/07/16  
وتحصلت على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة و التجديد  
بتاريخ 2007/05/13 ودخلت طور النشاط الفعلي بتاريخ 2007/11/22 .  
هذا كما ذكرتم بمكاتبيكم بأن شركة

أنجزت استثمار توسعة وتحصلت بشأنه على شهادة إيداع بالإستثمار  
بتاريخ 2019/10/30 ودخلت بشأنه طور النشاط الفعلي بتاريخ 2020/02/12  
وتطلبون توضيحات حول نسبة الضريبة على الشركات المستوجبة من قبل الشركة .

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي :

1- بالنسبة لاستثمار الإحداث :

تم بمقتضى أحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2018 توحيد النظام  
الجبائي للمؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية بصرف النظر عن إطار القانون  
الذي تنشط فيه من خلال تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 10% على أرباح  
الشركات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار قبل غرة أفريل 2017 و التي  
دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ و التي :

- استوفت مدة الطرح الكلي أو الجزئي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط  
في 31 ديسمبر 2017 وذلك بالنسبة إلى المداخيل و الأرباح المحققة ابتداء من غرة  
جانفي 2018 .

- لم تستوف في 31 ديسمبر 2017 مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط وذلك بعد إستيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك بمقتضى أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات .

- لم تستوف في 31 ديسمبر 2017 مدة الطرح الجزئي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط وذلك بالنسبة إلى مداخيلها أو أرباحها المحققة إبتداء من غرة جانفي 2018 .

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن شركة

' هي شركة مصدرة كليا ومنتصبة بمنطقة تنمية جهوية فإنه يمكنها الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي لأرباحها المتأتية من الإستغلال بعنوان التصدير الكلي و بعنوان التنمية الجهوية بالنسبة لكل سنة مالية .

هذا و باعتبار أنها دخلت طور النشاط الفعلي بعنوان استثمار الإحداث بتاريخ 2007/11/22 فإنها تكون قد استوفت في تاريخ 2017/11/21 مدة الطرح الكلي لأرباحها المتأتية من نشاطها باعتبارها منتصبة بمنطقة تنتمي إلى المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية وبذلك تصبح أرباحها المحققة خاضعة للضريبة على الشركات كما يلي :

- بالنسبة للفترة المتراوحة بين 2017/11/22 و 2017/12/31 تخضع الأرباح المتأتية من عمليات التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل للضريبة على الشركات بنسبة 10% في حين تخضع الأرباح المنجزة بالسوق المحلية للضريبة على الشركات بنسبة 25% .

- بالنسبة لسنة 2018 و السنوات الموالية تخضع الأرباح المحققة من قبل الشركة إلى الضريبة على الشركات بنسبة 10% وذلك طبقا لأحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2018 .

2- بالنسبة لعملية استثمار التوسعة :

في صورة مسك محاسبة تحليلية ، تطرح كليا الأرباح المتأتية من استثمار التوسعة من أساس الضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى إبتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي أي إبتداء من تاريخ 2020/02/12 أما في صورة عدم مسك محاسبة تحليلية تضبط الأرباح المتأتية من الإستغلال و الناتجة عن عملية استثمار التوسعة والقابلة للطرح لمدة عشر سنوات إبتداء من تاريخ 2020/02/12 باعتماد نسبة تحدد باعتبار مبلغ الإستثمار الجديد مقارنة بالمبلغ الجملي للإستثمارات المنجزة بما في ذلك إستثمارات السنة المعنية بالطرح و استثمار الإحداث وذلك حسب

القاعدة التالية المضمنة بالذاكرة العامة عدد 07 لسنة 2015 :

مبلغ الإستثمار للسنة المعنية

المبلغ الجملي للإستثمارات بما في ذلك إستثمار الإحداث و استثمارات السنة المعنية

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأوراق

بالتفانيه

نور الدين بوقرية